

المقدمة الثانية من المقدمات الثلاثة يخرج الكسر اي مكان
 لخرجه لغة هو اصطلاحا اقل عد ويصح اي يثبت الكسر منه
 اي من ذلك العدد قيد بالاقل يخرج ما يثبت منه الكسر وليس
 له بل يخرج لانها هو الاثنان لا غير ولو لا التمييز بذلك لكانت
 الاربعة خرجة الضرب والربع ايضا وليس كذلك في خروج الكسر
 الفردي ظاهر وهو بعينه يخرج المثلث كالثلاثة مثلا فكما انهما يخرج اللد
 يخرج المثلثون ايضا ويخرج الكسر المضاف مضروب بخارج مغزله
 اي مغزلات ذلك الكسر بعضها في بعض يعني تقبيل الكسر المضاف
 مقطوعا عن الاضافة وتضرب خرج جدي في خرج المضاف اليه فاحصل
 كان الخرج له ذلك الكسر المضاف اي يكون ذلك الحاصل خارجا للمضاف
 والمضاف اليه بمعنى ان كليهما يصحان منه كتب في الحاشية سوا
 كانت متباينة او موافقة فخرج خمس سدس فلا تون و سدس ثمن
 ثمانية واربعون وربع ثمن اثنان وثلاثون انتهى ولعله لم يذكر
 المتأمل لظهوره والا فالعمل يجري فيه ايضا كربع الربع فان خرج
 ستة عشر لان مضروب الاربعة في الاربعة ستة عشر في خرج
 وخرج جزء من احد عشر من جزء من ثلاثة عشر مضروب الاربعة عشر
 في الثلاثة عشر واما المطوف اي واما يخرج الكسر المطوف فاعبر
 بخروجي كثر من منه اي النسب يخرج هذا الى الخرج ذاك وخذما
 بينهما من النسبة فان تباينا اي الخرجان فان كان النسبة بينهما بالية
 فاضرب احدهما اي احد الخرجين في الاخر او توافقا بان كانت النسبة
 بينهما بالتوافق فخرج احدهما في الاخر اي فاضرب وفق احد الخرجين
 في مجموع الاخر سوا كانت الموافقة بالصدق او بالثلث او بالربع
 الى غير ذلك او تد اخلا فاكثف بالاكثر منهما ثم اي بعد اخذ
 النسبة والهرب في صورتين التباين والتوافق والالتقاء بالاكثر في
 صورة

صورة الداخل مع خرج الكسر الثالث ان كان كسر ثالث واعمل ما
 ما عرفت من اخذ النسبة والهرب في صورتين التباين والتوافق
 او الالتقاء بالاكثر في صورة الداخل وهكذا اي اعلم الى ان ينهي الكسر
 المطوف فالحاصل اخرا هو المطلوب اي هو الخرج لمجموع الكسر المطوف
 احدها على الاخر فبقي تحصيل خرج الكسر التسعة اذا عرفت بالقاعدة
 في تحصيل الكسر عليها المطوفه مطلقا و اردت تحصيل خرج الكسر
 التسعة اذا عطف في صورة تحصيل خرج الكسر التسعة تضرب
 الاثنان في خرج النصف في الثلاثة في الثلث للتباين اي لا بينهما
 من التباين والحاصل اي وتضرب حاصل ضرب الاثنان في الثلاثة
 وهو ستة في نصف الاربعة في ربع التوافق اي لا بينهما من
 الموافقة في الضرب والحاصل اي وتضرب حاصل ضرب الستة في نصف
 الاربعة وهو ثمان عشر في الخمسة في ربع التباين اي لا بينهما
 من التوافق فيحصل ستون والستة في ربع السدس داخل في الحاصل
 لا بينهما من التوافق فالتعبه اي الحاصل لانه اكثر المتماثلين واضرب
 الحاصل بخروج في السبعة يخرج السبع للمباينة اي لا بينهما من المباينة
 والحاصل اي واضرب هذا الحاصل في ربع الثمانية يخرج الثمن لا بينهما
 من الموافقة بالربع فيحصل ثمانية واربعون والحاصل اي واضرب
 هذا الحاصل في ثلث التسعة يخرج التسع للتوافق اي لا بينهما من
 الموافقة بالثلث والمشرقة يخرج العشر داخل في الحاصل اي حاصل ضرب
 الثمانية والاربعون في ثلث التسعة وهو اي هذا الحاصل العاشر
 وخمسة عشر فالتعبه لانه اكثر المتماثلين وهو اي هذا الحاصل
 المطلوب اي يخرج الكسر التسعة اي اقل العدد الذي تصح منه قسمة
 اي هذه نعمة اي هذه قاعدة اخرى عبر القاعدة الاولى
 من حيث كيفية تحصيل خارج الكسر المطوفه لكن العدة في

